الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله

إعداد
فضيلة الشيخ /مناع بن خليل القطان
الأستاذ والمشرف على الدراسات العليا
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالمملكة العربية السعودية - الرياض

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

١- الدم سائل أحمر يسري في عروق الإنسان ، وهو عماد الحياة ، وقد اختلف أهل اللغة في أصل لامه:

(أ) فقيل: أصلها الياء، ودم أصله دمي بوزن فعل عند سيبويه، وقال المبرد أصله دَمِيَ بالتحريك وهو من الأسماء التي حذفت العرب لامها ولم تعوض عنها شيئا، وأعربتها على العين ولامه ترجع عند التصغير فتقول: دُمَيّ بإدغام ياء التصغير في ياء لام الكلمة، وتقول في الجمع دماء فالهمزة في الدماء مبدلة من الياء التي هي لام الكلمة والأصل دماي.

واستدل الجوهري على أنه يائي اللام بقولهم في التثنية دميان وأنشد:

فلو أنا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين

قال ابن سيده : تزعم العرب أن الرجلين المتعاديين إذا ذبحا لم تختلط دماهما فلما اضطر الشاعر أخرجه على أصله بالياء وقال : دميان.

(ب) وقيل : إن الدم واوي اللام ودم أصله دَمَوَ بالواو مع التحريك، وبعض العرب يقول في التثنية دامون، وإنما أبدلت ياء في الماضي فقالوا : دمي يدمي من باب التعب لحال الكسرة ، أبدلت الواو ياء لتطرفها بعد الكسر ، كما قالوا : رضي يرضى وهو من الرضوان، وقالوا: قوي وهو من القوة، وشجي وهو من الشجو، ويقال: دمى الجرح كرضى يدمي دما ودميا إذا خرج منه الدم فهو دم.

ويتعدى بالألف والتشديد ، تقول : أدماه ودماه إذا ضربه حتى خرج منه الدم [١].

(١) انظر مادة الدم في لسان العرب لابن منظور وتاج العروس للزبيدي ومختار الصحاح للرازي.

٢- وقد اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيوان البري المسفوح لثبوت حرمة تناوله والحرمة تستلزم النجاسة.

واختلفوا في كثير من الدم وقليله.

فذهب الجمهور إلى التجاوز عن قليله وقدروا ذلك بالدرهم، والدرهم عند الفقهاء في تطهير النجاسات غير الدرهم النقدي الذي يعرف في الأموال، والمراد به في إصلاحهم ما يقدر بعرض الكف في النجس الرقيق الذي لا جرم له.

وذلك للآثار الواردة في الدم على أنه يُعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [**الأنعام**: ١٤٥](١) قال : المسفوح: الذي يهراق ولا بأس بما كان في العروق منها(٢).

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال لا بأس إنما نُهي عن الدم المسفوح(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)(٤).

وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما أي يجري (٥).

وورد في القرآن الكريم تحريم الدم مطلقا في ثلاث آيات(٦)، وجاء تقييده بالمسفوح في آية واحدة(٧)، فيحمل المطلق على المقيد فلا يثبت تحريم الدم إلا معقودا بهذه الصفة وهو أن يكون مسفوحا(٨).

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٢) أخرجه ابن المنذر.
(٣) أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه مالك في الموطأ وانظر بدائع الصنائع للكساني ٢١٤/١ وبداية المجتهد لابن رشد ٧٧/١ والخرشي على مختصر خليل ٧٨/١ والمجموع للنووي ٥١١/٢ ومغني المحتاج للشربيني ٧٧/١ والمغني لابن قدامة ٥٩/١، ١٠.
(٦) الآيات ١٧٣البقرة ،٣/المائدة ،١١٥/النحل.
(٧) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٨) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ .

٣- والرطوبات وفي الإنسان والحيوان ما دامت في باطنه فإنها تكون طاهرة وتعرض لها النجاسة بخروجها، ومن ذلك الدم والبول ونحوهما فإن ذلك ما دام في داخل الجسم يكون طاهرا وإن صار نجسا بخروجه منه(١).

٤- وحفظ حياة الناس وسلامة أبدانهم من مقاصد الشريعة حيث شرع الإسلام لبقاء النوع الإنساني الزواج للتوالد والتناسل، وفرض للحفاظ على الأنفس وما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وحرَّم أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك قال تعالى ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [**البقرة**: ١٩٥].

ولذا كان العلاج بالتداوي من الأمراض مشروعا فتداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالتداوي(٢) وأخبر أنه ما من داء إلا وله شفاء(٣).

٥- ويدل كثير من القواعد الفقهية على أنه حيث يتعذر إنقاذ شخص مشرف على الهلاك بعلاج مباح فإنه يعالج بالحرام ، للضرورة أو الحاجة وإن أدى ذلك إلى مفسدة أقل ، ومن هذه القواعد:

(أ) **الضرورات تبيح المحظورات**: (٤).

وهذه القاعدة أصولية فقهية يدل عليها قوله تعالى ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [**الأنعام**: ١١٩]، فالممنوعات شرعا تباح عند الضرورة ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة ، إذا لم يوجد سواهما مما يحل للحفاظ على حياة الإنسان. وحد

---

(١) الفروق للقرافي ١١٩/٢-١٢١.

(٢) صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وقال (إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) رواه أبو داود.

(٣) فقال (ما أنزل الله داء إلا له شفاء) رواه البخاري في كتاب الطب وقال (إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ دار إحياء الكتب العربية - مصر ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

الضرورة أن المضطر إذا لم يتناول المحرم هلك أو قارب الهلاك.

(ب) **والضرورات تقدر بقدرها**:(١).

فالمضطر ليس له أن يتناول من المحرم إلا ما يسد الرمق، ولا يباح له أن يأكل على سبيل التلذذ بل يقتصر على قدر الحاجة.

(ج) **والضرر يزال** : (٢).

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم **(لا ضرر ولا ضرار)**(٣) وهي تفيد وجوب إزالة الضرر ودفعه بعد وقوعه وقيدها العلماء بالقواعد التالية:

١- الضرر لا يزال بمثله .

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٣- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

وهذه القواعد الأربع الأخيرة تفيد أن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى، وإذا دار الأمر بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

(د) **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**:(٤)

والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة فإن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب الهلاك وهذا يبيح تناول المحرم، أما الحاجة فهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يسد حاجته إليه لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح له الحرام ولكنه يسوغ له

---

(١) أشباه السيوطي ص ٩٣وابن نجيم ص ٨٦ .

(٢) انظر ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧، في أشباه السيوطي ص ٩٥ وابن نجيم ص ٨٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلاً وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢.

(٤) أشباه السيوطي ص ٩٧ وابن نجيم ص ٩١ .

الخروج على بعض القواعد العامة والحاجة إذا عمت كانت ضرورية.

(هـ) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١)

والمراد بدرء المفاسد دفعها وإزالتها فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)(٢).

(و) إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم الأرجح منهما.

٦- وكثيرا ما تدعو الحاجة أو الضرورة إلى نقل الدم من حي صحيح الجسم من الأمراض إلى مريض في حاجة ملحة إلى الدم؛ لنزيف حصل له أو لتعسر غذائه أو لعملية جراحية ضرورية لإنقاذه من خطر، ويجري الأطباء في هذه الحالات فحوصات دقيقة ويشترطون شروطا فلا ينقل الدم إلا بعد فحصه وسلامته من الأمراض ومعرفة فصيلته والتثبت من موافقتها لفصيلة دم المريض والتأكد من قبول جسمه له ولا يأتي ذلك إلا بتبرع الأصحاء بجزء من دمهم، فإذا كان أخذ الدم من الصحيح لا يضره أو يضره ضررا أقل مما يتعرض له المريض، فإن نقل الدم في هذه الحالات يكون جائزا أو مندوبا أو واجبا حسب شدة الحاجة إليه وتفاوت الخطر، وذلك في ضوء القواعد الآنفة الذكر امتثالا لأمر الشارع بالتداوي ودفعا للضرر وجلبا للمصلحة.

٧- وإذا كان قتل النفس بغير حق من أشد الجرائم ، فإن إحياء النفوس يعتبر من أعظم القربات يشهد على ذلك قوله تعالى في قصة ابني آدم وقد قتل أحدهما أخاه بغير حق ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [**المائدة** : ٣٢].

(١) أشباه السيوطي ص ٩٧ وابن نجيم ص ٩٠ .
(٢) رواه النسائي.

وإحياء النفس بحفظها من هلاك أشرفت عليه قال الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) : (روي عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو تهلكة أو هدم حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر ثم قال: الإحياء هنا عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة فهو مجاز، إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل , والمراد بهذا التشبيه).

وقال الشيخ : محمد رشيد رضا في تفسير المنار: أي من كان سببا لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعا؛ لأن الباعث له على إنقاذ الواحدة – وهو الرحمة والشفقة ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية واحترامها والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها – تندغم فيه جميع حقوق الناس عليه فهو دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من هلكه يراهم مشرفين على الوقوع فيها لا يني في ذلك ولا يدخر وسعا، ومن كان كذلك لا يقصر في حق من حقوق البشر عليه): ثم قال: (الآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع)[١].

فعلماء التفسير من لدن مجاهد إلى محمد رشيد رضا يرون أن الآية تدل على عموم الإحياء مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في أسباب الهلاك بلا شك إشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه إلا بواسطة نقل الدم مما يحفظ الحياة[٢].

٨- والذي يعتمد عليه في الحياة إلى نقل الدم هو ما يقرره الطبيب المسلم، وإذا تعذر فإنه يعتمد قول غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا إذا كان موضع ثقة، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا (ماهرا) يدله على الطريق هو عبد الله بن

(١) تفسير المنار ٦/٣٤٩.
(٢) فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حول نقل الدم وزرع الأعضاء .

أريقط الديلي، فدل هذا على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب وسائر العلوم ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا فإنه لا شيء أخطر من الدلالة على الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة الذي كان الائتمان فيه على النفس.

٩- والتبرع بالدم كالهبة - والهبة وكذلك الهدية - مما رغب فيه الشارع وندب إليه، وهي من مكارم الأخلاق وأمارة الجود والسخاء، وصفة من صفات الكمال وصف الله بها نفسه بقوله عز وجل ﴿**أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ**﴾ [ص: ٩] فمن باشرها اكتسب شرفها لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلوب الموهوب له وإيراث المحبة والمودة بينهما وإزالة الضغينة والحسد، وقد عرفها الفقهاء بأنها تمليك بلا عوض ولو بغير مال يتفضل بها الواهب على غيره من إخوانه، رغبة في الخير، من محبة وحسن ثناء في الدنيا، ومن ثواب في الدار الآخرة، وقد قال صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)[١].

فالهدية تذهب وَحَرَ الصدر، وتستل السخيمة وتورث الحب، وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها[٢].

وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار، وأهدى إليهم (أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها)[٣] وأهدى إليه أمير القبط، وأكيدر دومة الجندل، وفردة الجذامي، وأتته يهودية بشاة مسمومة فأكل منها[٤].

وسألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصل أمها وهي كافرة

(١) أخرجه ابن عساكر.
(٢) رواه البخاري وأحمد أبو داود والترمذي.
(٣) رواه أحمد والترمذي.
(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث.

فقال لها: نعم [١]. فالبر والصلة لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [**المجادلة**: ٢٢].

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم [٢].

وما روي من الامتناع عن هدية غير المسلم، فقد حمله العلماء جمعاً بين الأدلة ونفياً للتعارض، على أنه في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، أما القبول فإنه في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام [٣].

١٠- وإذا قسنا التبرع بالدم على الهبة والهدية فإنه يجوز أن يتبرع المسلم من دمه لمعصوم الدم، من مسلم، أو كتابي: يهودي أو نصراني، بخلاف الحربي، كما يجوز أن يُنقل دم هؤلاء إلى المسلم، لما ذكرناه آنفاً في الفقرة السابقة، ولقوله تعالى ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٨﴾ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [**الممتحنة**: ٨، ٩].

١١- والإنسان لا يمتلك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء، ومن ذلك التبرع بدمه إذ لو اعتدى على نفسه بما يفضي إلى الهلاك كان ذلك انتحاراً وقتلاً للنفس، وقد قال تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٩] وفي الحديث (من قتل نفسه بشيءٍ عُذِّب به يوم القيامة) [٤] ويقول صلى الله

(١) في حديث متفق عليه .
(٢) أخرجه البخاري وغيره .
(٣) نيل الأوطار ٦/٦ .
(٤) متفق عليه.

عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بِسُمٍ فَسُمُّهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)[١].

ولكن تبرع الإنسان الصحيح القوي بجزء من دمه لمن يشرف على الهلاك يشبه.

بذل المنافع ، فإنه كالذي يبذل من طاقته الجسمية في إغاثة ملهوف ، أو إنقاذ شخص من مهلكة ، أو إعانته في عملٍ مباح ، فإن كلاً منهما فيه استهلاك طاقة يمكن أن يعوض عنها من فقدها بالتغذية [٢] .

١٢- والتبرع بالدم قد يكون جائزاً إذا قصد به ادخار الدم في المشافي للحالات الطارئة ، وقد يكون مندوباً إذا طرأت حالة تكون الحاجة فيها إلى نقل الدم محتملة ، وقد يكون واجباً إذا توقف عليه إنقاذ حياة مشرف على الموت.

فمن المعلوم في قواعد الدين أن إنقاذ المشرف على الهلاك ، أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه ، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقين وأثيب على فعله من قام به ، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً.

١٣- ومن المبادئ التي رغب فيها الإسلام الإيثار ، ومعناه أن يقدم الإنسان مصلحة أخيه على مصلحة نفسه بما هو حق له لا يحرم عليه بذله ، فيترك حظه لحظ غيره ، اعتماداً على صحة اليقين ، وتحملاً للمشاق في عون أخيه ، وهو من محامد الأخلاق.

إن الإنسان أناني بطبعه ، يحب الخير لنفسه ، والمنفعة لذاته ، وهي نزعة فردية تقتل القيم الإسلامية السامية ، في حب المسلم لأخيه

---

(١) أخرجه بن مردويه.
(٢) فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة.

وتجعله يؤثر السلامة ويقول: نفسي نفسي ، ولا يقول: أخي وأمتي.

والإسلام يعالج هذه النزعة بالحب في الله ، ويجعل ذلك من عناصر الإيمان ، وشواهد الصدق فيه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١).

ويتسامى الإسلام في التربية الإسلامية ، فلا يقف بها عند الحب المتبادل على قدم المساواة ، وإنما يحول الأنانية الفردية إلى حب ، ويحول الحب إلى الإيثار ، فيفضل غيره على نفسه.

لقد تبوأ الأنصار دار الهجرة قبل المهاجرين كما تبوؤا فيها الإيمان ، يثوبون إليه كما يثوب المرء إلى داره ، ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين ، لقد استقبلوهم بالحب والبذل والسخاء وتسابقوا إلى إيوائهم حتى روي أنه لم ينزل مهاجري في دار أنصاري إلا بقرعة، إذ أن عدد الراغبين في الإيواء المتزاحمين عليه كانوا أكثر من عدد المهاجرين، وما وجد أحد من الأنصار في نفسه شيئاً مما يناله المهاجرون من منزلة أو مال، بل كان الأنصار يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم حاجة وفقر، وإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا وصل إليها الأنصار بعمق الإيمان في نفوسهم وأصالة أخوة العقيدة بين جوانحهم وقال الله تعالى فيهم ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [**الحشر** : ٩]. وإذا كان المسلم يؤثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه ولو أدى إلى ضعفه، فلأن يؤثره كذلك بشيء من دمه الذي ينقذ حياته أولى وأفضل . وقد روى علماء السيرة والتاريخ منقبة في الإيثار لثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم أصيبوا في موقعة أجنادين

(١) متفق عليه .

أو اليرموك وجيء إلى أحدهم بماء فآثر به أخاه فلما عرض على الثاني آثر به الثالث فما وصل إليه الماء حتى مات فلما أعيد إلى الثاني وجد ميتاً ولما أعيد إلى الأول وجد ميتا كذلك [١].

١٤- والأخوة في الله قاعدة بناء المجتمع المسلم ولها آثارها في حياة الأمة الإسلامية حيث آخى الإسلام بين أبناء عقيدته أخوة تعلو على أخوة النسب ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [**الحجرات**: ١٠]، (المسلم أخو المسلم)[٢]. وأدنى مراتب هذه الأخوة أن يصل المسلم أخاه بما لا حاجة له به ولا سيما إذا كان لأخيه حاجة أو كانت الحاجة أشد من حاجته . والتبرع بالدم إنما يكون من إنسان يقرر الطبيب أن ما يؤخذ منه من دم لا يضره لكفاية جسمه وإذا أنقصه شيئاً فإنه يستعيضه بقليل من الغذاء حيث يكون في حاجة إلى هذا الدم في وقت لا يمكن الاستعاضة عن الدم فيه بالغذاء وفي حديث لأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السفر (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)[٣].

والسفر يحتاج إلى الراحلة والزاد حتى يركب المسافر ويطعم الطعام والفضل: الزيادة، وقوله في الحديث فضل الظهر أي مركوب فاضل عن حاجته، وقوله: فليعد به أي فليتصدق به . وفي فضل الماء حيث يحتاج الناس إليه لسقي الزرع يقول صلى الله عليه وسلم : (لا يمنع فضل الماء) وهو أن يسقي الرجل أرضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يجوز له أن يمنع منها أحدا ينتفع بها. وفي الرواية الأخرى (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)[٤]، ومعناه أن تكون

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .

لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون منعه الماء مانعا من رعي الكلأ. وإذا كان هذا بالنسبة إلى حاجة الماشية إلى فضل الماء فكيف بحاجة الإنسان الذي أكرمه الله أيما إكرام وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إلى فضل دم أخيه بما لا يضره لإنقاذ حياته من الموت . إن بذل الدم في هذا يكون ألزم .

١٥- وإنشاء بنك الدم يقبل ما يتبرع به الناس من دمائهم، ويحفظ ذلك الدم لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين ومن معصومي الدم من أهل الذمة والمستأمنين، أمر مشروع مرغوب فيه لسد الحاجات الطارئة على النحو الذي بيناه، وهو ما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة ويقرره ولي الأمر بحكم ما له من صلاحية في السياسة الشرعية درءا للمفاسد وجلبا للمصالح وتحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وهو من الكليات الخمس التي جاءت بها الأديان كلها . والأصل أن يكون هذا هبة بلا عوض؛ لأنه من مكارم الأخلاق التي تبذل على وجه المعروف لا للكسب التجاري وهو هبة لمحتاج كالصدقة فيراد به وجه الله، فإذا كان هذا لا يتيسر إلا بعوض ودفع مقابل مالي، فإنه لا بأس بذلك عند من يقول بجواز هذا الثوب، لأنها عنده كالبيع أو قياسا على بذل المنفعة بعوض.

١٦- ونقل الدم من شخص لآخر لا يترتب عليه تحريم النكاح الذي يترتب على الرضاع، فإن التحريم جاء نصا في إرضاع المرأة بالقرآن والسنة ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] وفي الحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٤٧) ولا اجتهاد في

(١) متفق عليه .

موضع النص .

فلا يقاس على هذا ما فيه غذاء للجسم حتى ولو كان رضاعا من غير امرأة فلو ارتضع طفلان من بهيمة واحدة لم يكونا أخوين ولا يترتب على هذا حرمة ، فكيف بغير الرضاع والناس يأكلون من أطعمة واحدة ؟ كذلك الشأن بالنسبة إلى نقل الدم، والله أعلم.